

تعطيل الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري - على ضوء سياسة الحد من تجريم أخطاء التسيير -

Disrupting the principle of legal security in Algerian criminal legislation -In light of the policy of reducing the criminalization of management errors-

صحبي محمد الأمين

مخبر "قانون المؤسسة"

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

mohamed.sohbi@univ-sba.dz

شنان إيمان *

مخبر "قانون المؤسسة"

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

imene.chenan@univ-sba.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/07/13 - تاريخ القبول: 2024/07/22 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: إن توجه الاقتصاد الوطني نحو استقلالية التسيير منذ أواخر الثمانينات، واتساع دائرة المعاملات المالية، جعلها لا تتناسب مع القاعدة الجزائية، وأدى إلى ظهور أفكار تنادي بالحد من التجريم في المجال الاقتصادي، خاصة وأن الإفراط في التجريم انعكس سلبا على نشاط المسير، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التوجه نحو سياسة الحد من تجريم أخطاء التسيير من خلال تعديل التشريعات الجنائية بإدراج بعض الإصلاحات في القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بمجال عمل التسيير، وذلك بهدف وقاية المسيرين من الخطر الجزائي الملازم لعملية التسيير، غير أن عدم توفير متطلبات الأمن القانوني في التشريعات الجنائية أثر على وجود الشك والارتباك في النظام القانوني القائم وأدى إلى تعطيل مبدأ الأمن القانوني الذي أصبح مطلبا جوهريا للمسيرين في مختلف المؤسسات الاقتصادية والحكومية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، أخطاء التسيير، المسيرين، رفع التجريم.

Abstract: The orientation of the national economy towards the independence of management since the late eighties, and the expansion of the circle Financial Transactions, made it incompatible with the Penal rule, and led to the emergence of several ideas calling for reducing criminalization in the economic field, especially since excessive criminalization reflected negatively on the activity of the manager, which prompted the Algerian legislator to move towards a policy of reducing the criminalization of management errors by amending criminal legislation by including some reforms in the substantive and procedural rules of the field of management work, However the failure to provide legal security requirements in criminal legislation has affected the existence of doubt and suspicion in the legal system to disrupt the principle of legal security, which has become a basic requirement for managers in all economic and governmental institutions.

Keywords: legal Security - management errors - managers-décriminalisation.

*المؤلف المرسل: شنان إيمان.

مقدمة:

لما كان التدخل الجزائي أمر حتمي في المجال الاقتصادي لمحاربة جرائم الفساد والحد من إهدار الأموال بتجريم كافة الانحرافات التي قد تقع من المسيرين والواردة في نصوص عديدة من قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة إضافة إلى الأحكام الجزائية في القانون التجاري، إلا أن التشديد في التدخل الجزائي أثر على تعطيل المشاريع وشل وتيرة التنمية في الجزائر كونه شكل اعتداء على حرية المبادرة وأدى إلى نفور المسيرين عن العمل وتحمل المسؤولية لفقدانهم ميزة الأمن القانوني الذي تتطلبه الساحة الاقتصادية في مجالات عديدة خاصة الحيوية والإستراتيجية كمجال الاستثمار والصفقات العمومية.

وبين التدخل الجزائي في مجال التسيير وصياغة القوانين والتنظيمات التي تدعم استقلالية وحرية العمليات التجارية أصبح لزاما على المشرع الجزائري التخفيف من حدة التدخل الجزائي وتوجيه السياسة الجنائية نحو الحد من التجريم في أعمال التسيير لإيجاد التوازن بين حماية المسير من جهة وحماية المال من جهة أخرى، إذ تم الاعتماد على مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى دعم المسيرين وتحفيزهم على العمل والمبادرة في المشاريع بتقييد التدخل الجزائي بالحد الأدنى في هذا المجال كسياسة جنائية معاصرة أملتها معطيات البيئة الاقتصادية، حيث كان إلغاء المادة 421 من قانون العقوبات بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل لقانون العقوبات أول خطوة فيها ورغم التعديلات المتكررة للتشريعات الجنائية بإدراج بعض الاقتراحات التي وردت في مشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير لسنة 2011 الذي لم يصادق عليه من طرف البرلمان وكذا اعتماد آليات قانونية تهدف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية، إلا أن التشريعات الجنائية في هذا المجال باعتبارها واجهة السياسة الجنائية يكتنف نصوصها الكثير من الغموض الأمر الذي نتج عنه اختلال في النظام الجنائي فلا يمكن القول باستقراره في مجال التسيير نظرا لكثرة التشريعات الجنائية وتضارب أحكامها مع تعديلها من وقت لآخر مما شكل سببا رئيسي في عدم تحقيق أهداف التوجه الاستراتيجي للدولة.

تكمن أهمية هذا الموضوع من أهمية مبدأ الأمن القانوني الذي أصبح مؤخرا أهم مطلب للمسيرين والمتعاملين الاقتصاديين الذين تحتاجهم الدولة لإنجاح سياستها الاقتصادية، لذا تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تكريسه من خلال تفعيل مقوماته في النصوص القانونية الجنائية المتعلقة بأعمال التسيير.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الوسائل القانونية التي يمكن اعتمادها لتفعيل مبدأ الأمن القانوني على أرض الواقع وتوفير الآليات القانونية اللازمة لإنجاح سياسة الحد من تجريم أخطاء التسيير والتي من شأنها دعم المسيرين في نشاطهم الاقتصادي وتشجيعهم على المبادرة والتحلي بروح الإبداع، من هنا تثار عدة إشكالات تتمحور حول مدى توفير مقتضيات الأمن القانوني في التشريعات الجنائية المتعلقة بمجال أعمال التسيير باعتبارها الوجه المضيء للسياسة الجنائية المعاصرة وما الآليات التي يمكن اعتمادها للحد من المخاطر التي تهدد تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات ودراستها وتحليلها ثم استنباط النتائج واستنتاجات من البحث، حيث ستكون الإجابة على الإشكالية المطروحة ضمن محورين اثنين في الأول سنتناول توجه السياسة الجنائية المعاصرة في أعمال التسيير ثم نتطرق إلى مقتضيات مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي لإنجاح هذه السياسة.

1- توجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو الحد من تجريم أخطاء التسيير

في ظل تحرير الاقتصاد الوطني لمواكبة المتغيرات الاقتصادية عمد المشرع الجزائري إلى مجموعة إصلاحات كشفت عن توجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو التخفيف من حدة التجريم في أعمال التسيير حيث مست هذه الإصلاحات القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في مختلف التشريعات الجنائية.

1-1- الحد من التجريم في القواعد الموضوعية:

إن المعالجة الموضوعية للنصوص القانونية تمحورت في عصره التشريع الجنائي وفق المستجدات الاقتصادية بإدخال بعض التعديلات على الأحكام الجزائية والموضوعية التي من شأنها تخفيف المسؤولية الجزائية للمسيرين أثناء القيام بأعمالهم وكذا انتهاج سياسة التجنيح في جرائم التسيير واعتماد إصلاحات تخفف الضغط على القاضي الجزائي.

1-1-1- تعديل الأحكام الجزائية الخاصة بعملية التسيير:

تجسدت سياسة الحد من التجريم من خلال محاولات عديدة بدأت منذ أواخر الثمانينات، حيث شكل إلغاء نص المادة 421 بالقانون رقم 88-26 والمتعلقة بجريمة الإهمال البالغ والظاهر في التسيير المتسبب في ضرر مباشر للأموال العمومية إقرارا ضمنيا بتبني المشرع الجزائري سياسة الحد من التجريم في أعمال

التسيير، رغم أن موقفه لم يكن واضحاً لأنه أبقى على تجريم فعل الإهمال في التسيير بنص قانوني آخر وهو المادة 422 من نفس القانون أين أصبح يجرم الفعل في طابعه العمدي¹ ويعاقب عليه بعقوبات الجنائية أو الجنحة حسب جسامة الضرر إلى غاية إلغاء هذا النص وتحويل مضمونه إلى المادة 119 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والتي تم تعديلها بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أغسطس 2011، أين أكدت هي الأخرى على تجريم فعل الإهمال في التسيير المتسبب في ضرر مادي حيث استعمل المشرع هذه المرة مصطلح "الإهمال الواضح" وبذلك أصبح التعديل أكثر شدة لان تجريم الفعل جاء في طابعه الغير عمدي فالجريمة حسب هذا النص تقوم على الخطأ ولا تتطلب القصد الجنائي، ليأتي التعديل الأخير لنص المادة 119 مكرر² كما يلي: "كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمداً، نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها، في سرقة أو تبيد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج"، بذلك حولها المشرع إلى جريمة عمدية تنتهي فيها المسؤولية الجنائية للمسير بانتفاء العمد مع الإبقاء عليها ضمن قانون العقوبات عكس جرائم التسيير الأخرى التي تم تجميعها ضمن القانون رقم 06-01 وهو قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عمد فيه المشرع على التخفيف من حدة التجريم من خلال تعديله بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 أين اشترط المشرع توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية للمسيرين في الجرائم الواردة في المادة 29 التي تتعلق بجريمة التبيد العمدي للمال العام والخاص وكذا اختلاسه وإتلافه واحتجازه بغير وجه حق، وكذا المادة 26 منه المتعلقة بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية ومنح الامتيازات الغير مبررة عمداً³ والتي أصبحت هي الأخرى جريمة عمدية فمتى انتفى العمد لا مجال للمسائلة الجنائية حتى لو ارتكب المسير الفعل المجرم لأن المسؤولية في هذه الأخيرة كانت قبل تعديلها تقوم بمجرد ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية أي بمجرد إثبات الركن المادي للجريمة.

¹ - رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017. ص 310

² - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 30 سنة 2024، ص 04.

³ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 313.

الحد من تجريم أخطاء التسيير ومقتضيات الأمن القانوني

وعليه فتعديل النصوص الجزائية أبقى على تجريم الأفعال في صورتها العمدية فقط أما الأخطاء التي لا تنطوي على قصد من المسير أثناء قيامه بأعمال التسيير فهي غير مجرمة⁴ وهو ما يشكل حقيقة تخفيفا من حدة التجريم لاقتصار قيام المسؤولية الجزائية على العمد فقط.

1-1-2- الاتجاه نحو تجنيح جرائم التسيير:

إن انتهاج سياسة التجنيح في المجال الاقتصادي تعد من مظاهر تقييد التدخل الجزائي في عمل التسيير بتخفيف الوصف القانوني لبعض الجرائم من جنابات إلى جنحة لتخفيف الضغط على محاكم الجنابات، إذ تم الاكتفاء بوصف الجنحة في معظم جرائم الشركات التجارية إضافة إلى تجنيح الجريمة الواردة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات مع تجميع المشرع الجزائي للنصوص الخاصة بالفساد في قانون مستقل واقتصار التجريم فيه على وصف الجنحة⁵.

1-1-3- إنشاء هيئات إدارية مستقلة في مجال الضبط الاقتصادي:

لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة تم استحداث سلطات إدارية مستقلة تعمل في مجال الضبط الاقتصادي والمالي كهيئات غير قضائية تختص بالفصل في القضايا التي لها علاقة بالاقتصاد على رأسها مجلس المحاسبة والسلطة العليا للوقاية من الفساد، حيث تمارس دورها القمعي بشكل مستقل وتوقع عقوبات أكثر مرونة وملائمة مع المسائل المالية والاقتصادية لتجسد بذلك ظاهرة رفع التجريم ومظهرها لاستبعاد تدخل القاضي الجزائي وتوقيع العقوبات الجزائية⁶.

1-2- الحد من التجريم في القواعد الإجرائية:

في إطار توجه السياسة الجنائية نحو الحد من تجريم أخطاء التسيير لم يكتفي المشرع الجزائي بتعديل الجانب الموضوعي بل عمد إلى حماية المسير بالحد من اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية وتبنى أساليب إجرائية خاصة سعيا منه للوصول إلى أفضل النتائج كإدراج نظام الشكوى المسبقة والاعتماد على الجزاءات المالية وتبنى الأنظمة الإصلاحية البديلة.

⁴ - زلماط سفيان، المسؤولية الجزائية للمتصرف العمومي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2023، ص 158.

⁵ - أزوا عبد القادر، دهيمي نجا، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 132.

⁶ - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 410.

1-2-1- تقييد المتابعة القضائية:

تم الاعتماد على نظام الشكوى المسبقة لتخفيف الضغط على المسيرين و حمايتهم من رسائل التبليغ المجهولة باستحداث المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁷ وهو نظام خاص بالمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط حيث تم تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين بشأن الأفعال التي تؤدي إلى جرائم السرقة الاختلاس الإلتلاف أو ضياع الأموال بتقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول إلا أن المشرع سرعان ما تراجع عن هذا النظام الإجرائي بموجب القانون رقم 19-10 ولم يكن هذا التراجع الأول بشأن اعتماد هذا النظام بل تم اعتماده منذ 2001 في المادة 119 من قانون العقوبات والعدول عنه بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، ونجد نفس النظام نصت عليه التعليمات الرئاسية 05-20 مؤخرًا بخصوص مؤسسات الدولة والتي تفيد عدم متابعة المسيرين المحليين عن الأفعال المرتكبة إلا بناء على شكوى مسبقة من وزارة الداخلية⁸.

1-2-2- اعتماد عقوبات أكثر مرونة (العقوبات المالية والجزاءات الإدارية):

بما أن أخطاء التسيير ترتبط بأعمال التسيير المادية فيرى الكثير من الباحثين أنها لا تتلائم مع العقوبة الجزائية و عليه يجب معالجتها بعقوبة تتناسب مع طبيعتها الأمر الذي دفع المشرع إلى قمع هذه الأخطاء بالاعتماد على الجزاءات المالية بالدرجة الأولى والتي قد تكون لها طبيعة جزائية كالغرامة المالية التي تتناسب مع الخطأ وتوفر أموال للخزينة العمومية للدولة⁹ منها الغرامة المالية لقمع المخالفات الواردة في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما قد تكون لها طبيعة إدارية كالعقوبات الإدارية التي يطبقها مجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذه العقوبات الإدارية التي أصبحت تعبر عن الإخراج الفعلي لأخطاء التسيير من المجال الجزائي والإبقاء على صورته

⁷ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 237 شوال 1437 الموافق لـ يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، سنة 2015، ص 28.

⁸ - زلماط سفيان، نفس المرجع، ص 159.

⁹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 314.

الغير مشروعة في المجال الإداري أي أن الفعل المعاقب عليه مشروع جنائيا لكنه يبقى غير مشروع في قوانين أخرى.¹⁰

1-2-3- التوجه نحو العدالة التصالحية:

تبنى المشرع طرق إصلاحية بديلة في المجال الاقتصادي لحل النزاعات دون اللجوء إلى القاضي الجزائي الأمر الذي من شأنه تحقيق الأمن والرضا والتخفيف من حدة القاعدة الجزائية في القانون الاقتصادي وكذا تخفيف العبء على القاضي في ظل التناقضات التشريعية في هذا المجال¹¹ ومن أهم الوسائل الرضائية نجد المصالحة الجزائية التي تستمد مشروعيتها من المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية غير أنها ليست مطلقة إنما مقيدة بإجازة القوانين الاقتصادية الخاصة لها،¹² في هذا الشأن نجد المشرع الجزائري أجاز هذا النظام الاستثنائي الإجرائي في العديد من القوانين الخاصة كقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 وقانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10، حيث يقوم هذا النظام على آليات فعالة وسريعة في تحصيل أموال الدولة من جهة وضمان أمنا قانونيا للمسيرين والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

وعليه يمكن القول أن السياسة الجنائية المعاصرة تسعى بكل هذه الإصلاحات في القواعد الموضوعية والإجرائية إلى تكييف المنظومة التشريعية ومسايرة التشريع الوطني للسياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة من أجل تحرير فعل التسيير وتشجيع المسيرين الذين يحملون نية حسنة في الإصلاح الاقتصادي.

2- خروج التشريع الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة عن مقتضيات الأمن القانوني:

إن افتقاد النصوص الجزائية في مجال التسيير للمقومات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني أثر على إضعاف هذا المبدأ الذي يعد أهم ضمانة للاستقرار القانوني في تشريع المعاملات المالية الأمر الذي كان سببا في عدم تحقيق الغاية من الإصلاحات التشريعية، سنتناول أساسيات تحقيق مبدأ الأمن القانوني بعد التطرق للعوائق التي تهدد تجسيده في مجال التسيير.

¹⁰ - عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 165.

¹¹ - ازوا عبد القادر، دهمي نجا، المرجع السابق، ص 137.

¹² - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة، 2010، ص 93.

2-1- عوائق تحقيق الأمن القانوني في السياسة الجنائية:

يتجلى مبدأ الأمن القانوني من خلال اعتماد جملة من العناصر تضمن حسن تطبيق القاعدة القانونية غير أن تشريع جرائم التسيير يواجه عدة معيقات في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال والتي يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط.

2-1-1- عدم استقرار النصوص القانونية وتناقضها بين التجريم وإزالة التجريم:

إن عدم استقرار النصوص في التشريعات الجنائية المختلفة بخصوص مجال عمل التسيير هو أكبر عائق أمام تجسيد الأمن القانوني خاصة مع تعدد هذه النصوص وعدم انسجامها في كثير من الأحيان مما يترتب عنه صعوبة تطبيقها في الواقع نظرا لتناقضها إضافة إلى كثرة التعديلات السريعة والمتكررة¹³، فمند سنة 2001 عمد المشرع الجزائري لرفع التجريم عن أخطاء التسيير حماية للمسير من التعرض للمساءلة الجزائية غير أن التعديلات المدرجة على التشريعات الجنائية لم تجسد ذلك على أرض الواقع لأن إلغاء المادة 421 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه والتي تجرم الإهمال في التسيير هو إلغاء أصاب النص القانوني فقط لا الفعل الذي تم الإبقاء على تجريمه في نصوص أخرى، كما أن تعديل المادة 119 مكرر التي تجرم الإهمال الواضح لا يمكن اعتباره تحولا عن الطابع الجزري ولا يتوافق مع سياسة الحد من التجريم في الواقع¹⁴ ليأتي التعديل الأخير لنص المادة السالفة الذكر بالقانون رقم 24-06 بعناصر موضوعية يستند إليها القاضي في تقرير قيام الجريمة من عدمه حيث أورد شرطين لقيام الجريمة "تسبب عمدا" و"عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو القواعد المعمول به"، هذا التعديل وإن كان يعبر عن تكريس حماية للمسيرين وفصل الجريمة المرتكبة عن الخطأ في التسيير الناجم عن روح المبادرة والإبداع إلا أن شرط عدم مراعاة القوانين والأنظمة لا يشكل في حد ذاته جريمة عمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي، ضف إلى ذلك التعديل المتذبذب في اعتماد الشكوى المسبقة إلى غاية إلغائها سنة 2019 وصدور التعليمية الرئاسية 05-2021 المؤرخة في 19 أوت 2021 التي لازالت تفتقر إلى وضع ضوابط دقيقة لاعتماد هذه الآلية كقيد لتحريك الدعوى العمومية، كل ذلك التناقض انعكس سلبا على خدمة السياسة الاقتصادية الأمر الذي يكشف عن تعقيد النظام القانوني في هذا الشأن وتناقض المشرع بين التجريم وإزالة التجريم.

¹³ - رضا بن سعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016، ص130.

¹⁴ - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص315.

2-1-2- صعوبة فهم النصوص القانونية:

إن غموض وعدم وضوح بعض النصوص القانونية لاحتوائها على مصطلحات واسعة وفضفاضة بشكل غير دقيق من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة تفسيرها وتطبيقها من طرف القضاة، والأخطر من ذلك هو التوسع في تفسيرها مما يشكل إخلالا بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقوم عليه القانون الجنائي، لأن من شروط تجريم الفعل هو دقة وتحديد المصطلحات المستعملة في النص حتى يتم التقيد بقاعدة التفسير الضيق للقاعدة القانونية من قبل القاضي الجزائي فمثلا نجد المشرع استعمل مصطلح "الإهمال الواضح" في النص السابق للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات وهو مصطلح عام غير دقيق يفهم منه أن يكون الإهمال جليا وظاهرا حيث يتم كشفه دون جهد فالمشرع جعل القاضي في حيرة من تفسير النص ومنحه واسع التقدير مما يناقض مبدأ استقرار النص الجنائي وشرعية التجريم والعقاب¹⁵ كما أن تعديل المادة أعلاه بالقانون رقم 24-06 الذي جاء بمصطلح "يتسبب عمدا" وأضاف شرط "عدم مراعاة للقوانين والأنظمة أو القواعد المعمول بها" حيث حولها إلى جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا غير ان شرط عدم مراعاة القوانين والأنظمة هو من صور الخطأ الذي رتب عليه القانون مسؤولية جزائية إذا تسبب في نتائج ضارة وهو غير كاف لاستكشاف القصد الجنائي ومن شأن النص بهذا المعنى أن يحولها إلى جريمة شكلية تقوم بمجرد تحقق هذا الشرط لذا يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أمام صعوبة استكشاف القصد الجنائي كركن معنوي لجرائم التسيير خاصة وأنه لا يمكنه الفصل في أخطاء التسيير إلا استنادا إلى المؤسسة نفسها، إضافة إلى مصطلح "التبديد عمدا" الوارد في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد والذي يحتاج إلى عناصر موضوعية توضح المعنى وتبسطه أكثر إضافة إلى عدم تحديد صور جريمة المحاباة والمنح العمدي للامتيازات الغير مبررة خاصة أنه لا يجرى القياس في المادة الجزائية لذا فإن استعمال المصطلحات المرنة و تعدد المفاهيم بشأنها يجعل التحكم فيها غير ممكن من قبل المتخصصين مما قد ينجم عنه تفسير مخالف للنص القانوني ومن ثمة صدور قرارات قضائية متناقضة الأمر الذي ينعكس سلبا على إضعاف مبدأ الأمن القضائي والقانوني فكلما كان النص مفهوما وواضحا كان قابلا للتطبيق وأكثر تحقيقا للحماية قانونية للمسيرين.

2-1-3- اتساع الهوة بين النصوص القانونية والواقع:

¹⁵ - رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 959.

بما أن القانون يتغير بتغير الزمان والمكان ويختلف من دولة لأخرى و لكل مجتمع خصوصياته فان استرداد النصوص القانونية دون مراعاة الفروقات بين الدول وكثرة التعديلات التي قد لا تتلائم في غالب الأحيان مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة سي طرح مشكل اتساع الهوة بين الواقع والقانون ولا يعالج المشكلات الموجودة بطريقة عملية بل سيكون بعيدا عن الواقع¹⁶ فنسخ نصوص قانونية لدولة نجحت في تجربتها في مجال التسيير سيحتم توفير البيئة المهيأة للنصوص القانونية في جميع الميادين بالعودة إلى مدى وجود معايير نجاح التجربة ولعل أهمها فصل السياسة عن القانون واحترام مبدأ المشروعية من طرف جميع المؤسسات في الدولة بخضوع كل من في الدولة لسلطان القانون إضافة إلى حرية المحكمة واستقلالها لتقوم بمهمتها حسب القانون وبعيدا عن أي ضغط تحقيقا للأمن القضائي ومنه الأمن القانوني، ناهيك عن التكوين العلمي للقضاة ومدى تخصصهم الذي ينعكس على حسن سير القضاء وحماية الأفراد بتفعيل نظام القضاء المتخصص في مجال جرائم الأعمال كما أن هذا التكوين العلمي ينبغي أن يتعدى القاضي إلى الشرطة القضائية لأن تكوينهم وعلمهم بالمستجدات سيجعل مهمتهم مساندة لعمل المحكمة مع التأكيد على توفير نظام ضبطي فعال بانثناء أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي من الخبراء و المتخصصين حتى تستجيب وتواكب التطورات الاقتصادية، إلى جانب التوسع في اعتماد آليات العدالة التصالحية لفاعليتها في تعزيز الأمن القانوني للمتعامل الاقتصادي الذي يحمل نية سليمة في الإصلاح مما يزيد من ثقة الدولة فيه كعنصر حيوي أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، عليه يجب أن تتوفر الدولة على نظام قانوني يتميز بالواقعية يتوافق مع المعطيات الاقتصادية السياسية والقانونية ويسعى لمواكبة المتغيرات الاقتصادية حتى يكون تحرير التسيير وفق إستراتيجية متكاملة.

2-2-أسس تحقيق الأمن القانوني في فعل التسيير:

إن تجسيد مبدأ الأمن القانوني في مجال عمل التسيير يقتضي أن يكون العمل التشريعي والتنظيمي مرتبط بمدى فاعلية القاعدة الجزائية الموضوعية والإجرائية في توفير متطلبات هذا المبدأ الذي يمكن تلخيص متطلباته في هذا المجال بتوفر ثلاث نقاط أساسية.

2-2-1-الجودة التشريعية:

¹⁶ - علل قاشي، بوشكيوة عبد الحليم، مرتكزات الأمن القانوني ومهداته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 46.

تعتبر الجودة التشريعية أهم دعامة لتعزيز مبدأ الأمن القانوني في جميع الميادين وفي الساحة الاقتصادية تترجم عن طريق جودة النصوص التشريعية المختلفة بالشكل الذي يصنع الثقة لدى المسيرين وهذا ما كرسه نص المادة 34 من الدستور التي تسعى إلى خلق بيئة قانونية آمنة تضمن إيصال المعلومة القانونية وتسهيل عملية الولوج إلى القاعدة القانونية إضافة إلى استقرار التشريعات وثبات أحكامها بالتخلي عن التعديلات المتتالية التي تؤدي إلى عدم انسجام النصوص القانونية وتزيد التخوف وتهدم الثقة لدى المسيرين في الأنظمة القائمة خاصة الولاية والمدراء التنفيذيين وكذا المتعاملين الاقتصاديين مما قد يشكل سببا في عدم استقرار المعاملات وتعطيل تنفيذ المشاريع وبرامج التنمية المحلية بشكل عام، وباعتبار رفع التجريم ما هو إلا استثناء عن مبدأ التجريم الذي يعد مبدأ عاما لحماية المال من الميسرين المنحرفين الذين يستغلون الثغرات القانونية لارتكاب أفعالهم الإجرامية فإن عدم وضوح موقف المشرع من تجريم أخطاء التسيير أثر على وجود التعديلات المتكررة للقانون الجزائي وعدم استقرار النصوص الذي يعد أهم سبب ينفر الميسر ويعيق وتيرة التنمية، وعليه يجب توافق عملية صياغة التشريع مع ما هو مقرر في الدستور بوجوب تفعيل الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص القانونية وسلامة اللغة المستعملة في مصطلحات النص القانوني التي تفيد المعنى بكل دقة وتساعد القاضي على تطبيقها بعيدا عن الغموض والتناقض في تفسير القاعدة القانونية الأمر الذي ينعكس إيجابا على التطبيقات العملية ويساعد في حل المشكلات المعروضة وإصدار قرارات قضائية صائبة.¹⁷

2-2-2- المساواة في الحماية القانونية:

بما أن أهم صفة للقاعدة القانونية هي العمومية والتجريد حيث تسري على جميع المخاطبين بحكمها وتكون قابلة التطبيق على كل الأشخاص وكل الوقائع متى توفرت شروط تطبيقها فإنه ينجم على هذه الصفة تحقيق المساواة القانونية التي تشكل أهم ضمانة لمبدأ الأمن القانوني باعتبارها حق أصيل للجميع حيث يتساوى كل من له مصلحة في الاستفادة من الحقوق التي يقرها القانون أو في تحمل الأعباء التي يفرضها وفي هذا الشأن يجب توفير حماية قانونية متكافئة لكافة الميسرين دون أي تفرقة وبعيدا عن أي فوارق اقتصادية أو سياسية ترتب تفضيل فئة دون الأخرى ورعاية بعض المصالح دون غيرها، ورغم اعتبار تعليمة رئيس الجمهورية 2021/02 آلية لحماية الميسرين المحليين غير أن الأمر يحتاج إلى توضيح دقيق

¹⁷ - عبد المجيد لحضاري، فاطمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، الشهاب، المجلد 04، العدد 02، ص 398.

للفئات التي تستفيد من هذه التعليم¹⁸ لأن الحماية يجب أن يستفيد منها المسيرين في جميع القطاعات خاصة التي تنشط في مجالات حيوية كما يفترض تكيف النصوص القانونية مع مضمون هذه التعليم حتى تكون عامة التطبيق.

2-2-3- انسجام القوانين في إطار إستراتيجية متكاملة:

إن معالجة المشاكل الاقتصادية تبدأ بإصلاح القوانين المتعلقة بتسيير الأموال ثم تكيف مختلف النصوص القانونية بما فيها الجنائية مع الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية لأن انسجامها سيقفل الصعوبات العملية التي تواجه مجال التسيير ويعمل على تفادي التسيير العبثي مما يؤدي إلى انعدام الحاجة إلى التعديل المتكرر والسريع للنصوص القانونية الأمر الذي يحقق الأمن القانوني ويساهم في استقرار المنظومة القانونية وفي هذا الشأن فإن التعديلات الأخيرة في مجال الصفقات العمومية التي تعزز إجراءات الشفافية والمساءلة وكذا الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية الذي تم بمقتضاه استبدال القانون التكميلي بالقانون التصحيحي للمالية الذي يسير في نفس وتيرة قانون السنة المالية ولا يأتي بأهداف جديدة من شأنها تعزيز ثقة المسيرين والمتعاملين الاقتصاديين في قوانين الدولة، لأن المسير والمستثمر يحتاج إلى حلول اقتصادية بالدرجة الأولى الأمر الذي لا يمكن بلوغه إلا عن طريق إصلاحات عملية تشمل جميع القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير في شتى المجالات مما يحقق الانسجام التشريعي بين مجموعة القوانين التي تحكم أعمال التسيير لبلوغ الاستقرار الأمني، الاقتصادي وسياسي بشكل متكامل.

عليه يمكن القول أن السياسة الجنائية المعاصرة في مجال أعمال التسيير تتناقض أحكامها في مسألة التجريم والجزاء والمتابعة القضائية والمسير لا يمكنه تحقيق أهداف التسيير بالكفاءة المرجوة مهما تنوعت الموارد المتاحة في المؤسسة ومهما بلغت مهاراته إن لم تهئ له البيئة القانونية المستقرة والمناسبة بكل أشكالها.

¹⁸ - جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير - على ضوء التعليم الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 761.

الخاتمة:

تسعى السياسة الجنائية المعاصرة للاهتمام بالمسير وحماية فعل التسيير لمواكبة المنظومة القانونية المتعلقة بأعمال التسيير عن طريق مسايرة التشريع الجنائي للسياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة إذ تتواصل الإصلاحات في الأحكام الجزائية الموضوعية و الإجرائية للتوجه نحو رفع التجريم عن أخطاء التسيير من خلال التعديلات العديدة للنصوص الجزائية والتي أسفرت عن إخراج أخطاء التسيير من الأفعال الجزائية أين أصبحت جرائم التسيير ذات طبيعة عمدية مع انتهاج سياسة التجنيح في جرائم التسيير وكذا إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي للعمل على تكريس العقوبات الإدارية كبديل للعقوبات الجنائية والتوجه لأنظمة الإجرائية البديلة تخفيفاً لحجم القضايا المعروضة على القضاء، إلا أن التعارض الموجود بين طبيعة القانون الجنائي الذي يتسم بدقة وثبات قواعده وبين مجال عمل التسيير الذي يعرف بالحركية والتنوع لارتباطه بمجالات واسعة من المعاملات المالية والتجارية أثر على خروج التشريع الجنائي المتعلق بأعمال التسيير عن مقتضيات الأمن القانوني من حيث التعديل المتكرر والسريع للتشريعات وكذا الصياغة المرنة للنصوص الجزائية وما ينجم عنها من توسع في تفسير القاضي الجزائي، لذا يمكن القول أن السياسة الجنائية عجزت عن مسايرة خصوصية فعل التسيير وتحتاج لتوفير متطلبات الأمن القانوني أهمها استقرار النصوص القانونية ووجوب الصياغة الجيدة للنصوص الجنائية التي تترجم التوجه الاستراتيجي للدولة وتحقيق الهدف من صدور النص التشريعي وتسهيل تطبيقه دون الخروج عن مضمونه لأن خلق التنمية وتطوير الاقتصاد يحتاج إلى تحرير فعل التسيير في ظل بيئة قانونية ملائمة يتمتع فيها المسير بميزة الأمن القانوني والقضائي، وعلى اثر ذلك تم وضع الاقتراحات التالية:

-إعادة النظر في نصوص قانون الوقاية من الفساد المادة 26 والمادة 29 بتفعيل الصياغة الجامدة وضبط المصطلحات الأساسية التي تحيط بالخطأ في التسيير وسوء التسيير لمواكبة سياسة الحد من تجريم أخطاء التسيير.

-تفعيل دور القضاء الجزائي المتخصص لاعتباره من مقتضيات الأمن القضائي لما يضمنه من تفسير النصوص القانونية بما يحقق العدل ويكرس الأمن في مجال جرائم التسيير لأن القاضي المتخصص سيجتهد لحسم النزاع ويساعد المشرع في سد الفراغ التشريعي كونه يستوعب التطورات التي يسعى المشرع إلى مواكبتها من خلال السياسة الجنائية المعتمدة في الدولة.

-تكتيف الدور القمعي والتنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي في تسيير الشؤون العمومية الاقتصادية وتوسيع في اعتماد العقوبات الإدارية الذي من شأنه تقليل تضخم التشريع الجزائي في هذا المجال.